او عدلا وليها ولاية الرفع فاولى ان يكون ولاية التغيير قال صدر الشريعة
ويمكن ان يقال انه اذا استحق مستحق البيع او الثمن فالاستحقاق
يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد
صلة مبتدأ كما هو مذهب زفر والشافعي اقول لا يمكن ذلك
لان مدار الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى المستحق
مجرد المزيد عليه واثبته اخذه وان ادعاه مع الزيادة
واثبته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاستحقاق
يظهر في التولية والمرابحة فيرابح ويولي عليه اي الكل ان
زيد وعلى الباقي ان حط فان البايع اذا حط بعض الثمن عن
المشتري قال الاخر وليتك هذا الشيء وقع عقد التولية
على ما بقي من الثمن بعد الحط فان الحط بعد العقد ملحقا باصل
العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا
اذا زاد المشتري على اصل الثمن او البايع على اصل المبيع
والشفيع ياخذ بالاقل فيهما اي في الزيادة على الثمن والحط
وان كان مقتضى الالحاق بالاصل ان ياخذ بالكل في صورة
الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة
ابطال له وليس لهما ابطاله قال رجل لاخر بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذه اي مولى العبد الالف من زيد والزيادة من الضامن
وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد لانه ثمن العبد ولا شيء
عليه اي على القايل اصلا لان الزيادة في الثمن والمثمن جايزة
عندنا وتلتحق باصل العقد كان العقد ورد ابتداء على
الاصل والزيادة كما مر وان اصل الثمن لا يشرع بغير مال
يقابله ولهذا لا يصح اجابه على الاجنبي لانه لا يستفيد
بازايه مالا واما فصول الثمن فيستغنى عنه حتى يصح

الزيادة

الزيادة من الاجنبي كما تصح من المشتري اذ لا يسلم له شيء بمقابلة الزيادة
فصارت كبدل الخلع فانه يصح على غير المراة اذ لا يسلم لها شيء بمقابلة الزيادة
اذ البضع عند الخروج غير متقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة
تسمية وصورة حتى يخير حسب وجوب الثمن بواسطة المقابلة
فاذا قال من الثمن فقد جعل المالية بمقابلة المبيع صورة فوجد
شرطها فتصح واذا لم يقل من الثمن لم يوجد المقابلة صورة ولا معنى فلم
يوجد شرطها فلا تصح وبقي التزام المالية ابتداء البيع داره من غيره
وهو رشوة وهي حرام صح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل
لان الدين حقه فله ان يوخره تيسيرا على المديون كما له ابراوه
الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى الحصاد خلاف
ما لو كانت فاحشة كهبوب الريح سوى القرض فان تاجيله لا يصح لانه
يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لانه معاوضة انتهاء وان كان
اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه
قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للموصي
ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت او احال المستقرض المقرض
على اخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد
المقرض ان يطالب المستقرض ذلك الدين ليس له ذلك لان المحال
عليه يبرئ براة الدين في رواية وبقي مطالبته في اخرى كذا في
العمادية باب الربوا هو لغة الفضل مطلقا
فضل احد المتجانسين على الاخر فضل قفيز بشعير على قفيز بر
لا يكون ربوا لانتفاء المجانسة والمعيار الشرعي وهو الكيل
والوزن وفضل عشرة دراهم ربوا لانتفاء اذرع من الثوب الهروي
على خمسة اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المقدار الشرعي خاليا
عن عوض احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكريه بر وكري شعير

Copyright © King Saud University